

وكلاء ومستشارو «التميز» و«الاستئناف» وممثلو دفعات رجال القضاء وأعضاء النيابة يقدمون مقترحاً بتعديل بعض أحكام المرسوم «90/23» بشأن تنظيم القضاء (1 من 2)

استقلال مالي وإداري وتنظيم شامل للسلطة القضائية وضمانات لسير أعمالها

مؤمن المصري

عقدت الجمعية العامة لمحكمة التمييز امس جمعيتها العامة العادية بحضور وكلاء ومستشاري المحكمة وقد كانت برئاسة رئيس محكمة التمييز المستشار فيصل المرشد وقد استعرضت العديد من الموضوعات الخاصة بسير العمل في محكمة التمييز وعلمت بمشروع قانون السلطة القضائية والتعديل.

ويضم المقترح استقلالا اداريا وماليا للسلطة القضائية ويشمل مزيدا من الضمانات لسير عملها وقد طالبت بان يتضمن محضر الجمعية العامة الاقتراح المذكور باعتباره مشروعا متطورا لتنظيم السلطة القضائية تمهيدا لتقدمه للاخوة اعضاء السلطة التشريعية لبحثه حال عرض الاقتراحات المتعلقة بالسلطة القضائية، علما بان هذا المشروع المقدم من بعض اعضاء السلطة القضائية قد جاء متوافقا ومتزامنا مع التعديلات المقدمة من بعض اعضاء مجلس الامة.

مادة أولى: يستبدل بعبارة «مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء»

العبارة التالية: مرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 باصدار قانون السلطة القضائية.

ويستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم المشار اليه النص التالي: «يعمل باحكام قانون السلطة القضائية المرافق» كما

يستبدل بعبارة «قانون تنظيم القضاء» المرافق لذات المرسوم العبارة التالية: «قانون السلطة القضائية».

مادة ثمانية: تستبدل بنصوص المواد 5، 7، 8، 9، 10، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 40، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73 و74 من قانون تنظيم القضاء المشار اليه النصوص التالية:

مادة 5: ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يؤلف من عدد كاف من السوكلاء الاوائل ووكلاء او مستشاري محكمة القضاء وتكون رئاسته للاقدم منهم، ويحدد اختصاصاته قرار من المجلس الاعلى للقضاء.

مادة 7: تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد من نواب الرئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة وتصدر احكام المحكمة الكلية من ثلاثة قضاة عدا القضاة التي ينص القانون على صدور الحكم فيها من قاض واحد، ويجوز بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وقرار من المجلس الاعلى للقضاء - نذب من هم بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثة المشار اليها وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.

مادة 8: تنشأ محاكم جزئية في كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من المجلس الاعلى للقضاء يعين مكارها ويحدد دوائر اختصاصها وتتكون المحكمة الجزئية من دائرة او اكثر حسب حاجة العمل، وتصدر احكامها من قاض واحد، ويجوز

عند الضرورة ان تتعدد المحكمة الجزئية في اي مكان اخر داخل المحافظة او خارجها وذلك بقرار من المجلس الاعلى للقضاء بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة او اكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة او احدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة طرفا فيها.

وللمجلس الاعلى للقضاء ان ينشي بقرار منه - بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية - دوائر جزائية ويخصص بنظر نوع معين من القضايا ويبين في ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني.

مادة 9: تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية كل على حدة بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة او احد نوابه وفي جميع الاحوال يتعين على المكتب الفني للمحكمة مباشرة اجراءات الدعوة للاعقاد وتظنر الجمعية في كل امر اسند هذا القانون اليها وعلى الاخص:

أ- ترتيب وتأليف الدوائر.

ب- توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

ج - تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها.

د- نذب قضاة المحكمة الكلية للعمل في المحكمة الجزئية.

هـ- تنظيم العمل اثناء فترة الاجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا.

و- المسائل الاخرى التي تتعلق بالامور الداخلية للمحكمة.

مادة 12: تبلغ قرارات وتوصيات الجمعية العامة ولجنة الشؤون ويجوز دعوة الجمعية

العمومية للاعقاد كلما دعت الضرورة الي ذلك على ان تشمل الدعوة على جدول الاعمال.

كما يجوز للجمعية العامة ان تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها. مادة 10: تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها ويرأس الجمعية رئيس المحكمة كما يكون رئيس المكتب الفني مقررا لها وفي حال تعذر حضوره لأي سبب كان يرأسها نائبه ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضر اكثر من نصف عددهم فاذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من المعاد المحدد اذا حضره ثلث عدد قضاة المحكمة على الاقل، فاذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الاخير جاز انعقاد الجمعية ايا كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة للمحكمة بأغلبية اصوات الازياء الحاضرين واذا تساوت الازراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون مناقشات وقرارات الجمعية في محضر جرده رئيس المكتب الفني للمحكمة ويوقع منه ومن رئيس الجمعية وتثبت تلك المحاضر في سجل خاص يعد لذلك بالمكتب الفني للمحكمة وفي حال عدم حضور رئيس المكتب الفني تختار الجمعية العامة احد اعضاءها الحاضرين كمقرر لها.

وتمثل النيابة العامة في الجمعية العامة ويكون لمثلها رأي معدود في المسائل التي تتصل باعمال النيابة العامة.

مادة 12: تبلغ قرارات وتوصيات الجمعية العامة ولجنة الشؤون

الوقتية لكل محكمة الى المجلس الاعلى للقضاء، وللمجلس ان يعيد الى الجمعية العامة للمحكمة أو لجنة الشؤون الوقتية عليه من قراراتها او قراراتها التي يصدرها

الاعلى للقضاء، وللمجلس ان يعيد الى الجمعية العامة للمحكمة أو لجنة الشؤون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لاعادة النظر فيها، فاذا حصل على موافقة ثلثي عدد قضاة المحكمة يكون قرارها نهائيا.

مادة 13: فقرة اخرية): ويكون حضور القضاة وأعضاء النيابة العامة اثناء انعقاد الجلسات بالبراء الخاص بهم. مادة 16: يشكل المجلس الاعلى للقضاء على النحو التالي:

1- رئيس محكمة التمييز.

2- نائب رئيس محكمة التمييز.

3- رئيس محكمة الاستئناف.

4- النائب العام عضوا.

5- نائب رئيس محكمة الاستئناف عضوا.

6- رئيس المحكمة الكلية عضوا.

7- رئيس التفقيش القضائي عضوا.

8- الامين العام لشؤون القضاء والنيابة العامة عضوا ومقررا.

9- اقدم ثلاثة من المستشارين الكويتيين من شغلي درجة وكيل اول محكمتي التمييز أو الاستئناف، وتكون عضويتهم في المجلس لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويحل محل من تنتهي عضويته منهم من يليه في الأقدمية، ولا تمنع العضوية في الحالة من تولي احد الوظائف المنصوص عليها بالمادة 20 من هذا القانون.

فاذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة

التمييز، ويحل محله، وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز أو نائبه لعذر أو مانع - ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعند غياب رئيس المحكمة الكلية يحل محله اقدم نوابه، ويحل محل النائب العام اقدم مساعدي النائب العام أو المحامين العامين الاول.

مادة 17: يختص المجلس الاعلى للقضاء بالنظر في كل ما يتعلق بالقضاء والنيابة العامة، وعلى الاخص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وتوقيضهم ونذبهم لعمل آخر غير عملهم الاصلى وذلك على الوجه المبين في هذا القانون.

وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة وله اقتراح ما يراه من شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الامين العام.

مادة 18: يجتمع المجلس الاعلى للقضاء مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه، كما يجتمع المجلس بناء على طلب ثلاثة من الاعضاء، ويجب ان تكون الدعوة الموجهة الى الاعضاء مصحوبة بجدول اعمال، وفي حال طلب عقد الاجتماع من قبل ثلاثة من الاعضاء يجب تقديم الطلب الى رئيس المجلس مشفوعا بمبرراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويصدر المجلس لائحة بالقواعد والإجراءات المنظمة لعمله.

وعلى المجلس الاعلى للقضاء اإلإغ القرارات التنظيمية الصادرة عنه المتعلقة بالعمل القضائي لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة بإيداع نسخة عنها لدى المكاتب الفنية.

مادة 20: فيما عدا وظيفة الامين العام لشؤون القضاء والنيابة العامة يكون التعيين - عند خلو أي وظيفة من وظائف المجلس الاعلى للقضاء المذكور في المادة (16) من هذا القانون - لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وفق الاجراءات والضوابط الآتية:

1- يرشح المجلس الاعلى للقضاء خلال شهر من خلو أي وظيفة من تلك الوظائف اقدم خمسة من رجال القضاء - لكل منصب - ممن هم بدرجة وكيل اول محكمة التمييز أو وكيل اول محكمة استئناف لشغل تلك الوظيفة، كما يعد المجلس ملفا خاصا لكل مرشح يتضمن سيرته الذاتية وبياناته الوظيفية والوظائف التي سبق نديه اليها والعناصر التي تؤهله لشغل تلك الوظيفة وذلك على ضوء واقع العمل الفعلي الذي مارسه مشفوعا بالبيانات الإحصائية في ذلك الشأن.

2- تعرض الترشيحات السابقة على لجنة تسمى لجنة التعيينات القضائية تتكون من اقدم ثلاثين عضوا من رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الكويتيين - على ألا يكون من بينهم أي من اعضاء المجلس الاعلى للقضاء أو المرشحين - وتختار اللجنة - بالاقتراع السري - من حصل على أعلى عدد من الاصوات من بين المرشحين وعند تساوي الاصوات بين أكثر من مرشح يعاد التصويت بين المرشحين المتساوين فقط، وعند تساويهم مرة اخرى يقدم الأقدم منهم، وتجتمع اللجنة خلال شهر من صدور الترشيح ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور ثلثي الاعضاء على الأقل، وتكون جميع مداولاتها واقتراعاتها سرية وتدون بمحضر مخصص لذلك، ويرأس اللجنة اقدم الاعضاء الحاضرين كما تختار اللجنة مقررا لها.

3- تعرض اللجنة قرارها بمن وعى عليه الاختيار من المرشحين على المجلس الاعلى للقضاء خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

4- يصدر المجلس الاعلى للقضاء قرارا بإعادة تشكيله خلال شهر من عرض قرار اللجنة ويكون التعيين وفق قرار إعادة التشكيل بمرسوم بناء على عرض من وزير العدل.

وفي جميع الاحوال يؤخذ بعين الاعتبار عدم جواز زيادة مدة البقاء بعضوية المجلس عن خمس سنوات.

ويخير رجال القضاء ممن انتهت مدة تعيينهم في أي من الوظائف السابقة بين الاستمرار في العمل بالقضاء أو التقاعد، وتسننذ لرجال القضاء - ممن اثروا الاستمرار بعملهم القضائي - رئاسة احدى الدوائر بمحكمة

أما في حال اختيار التقاعد

فيتقاضى ذات المزايا المالية التي التي كان يتقاضاها وهو على رأس عمله دون انتقالص.

مادة 21: تكون ترقية القضاة بجمع درجاتهم ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وفي جميع الاحوال لا يجوز الترقية لتقريبين متتاليين لا تقل درجة كفايته فيها عن جيد جدا.

ويجوز تخفي القاضي او عضو النيابة العامة في الترقية في احدى الحالات التالية:

أ- اذا وجه اليه اللوم من مجلس التأديب.

ب- اذا وجه اليه تنبيهان كتابيان وفقا للمادتين 36 و65 من هذا القانون.

ج- اذا لم يجتز الدورات التدريبية وفقا لضوابط والشروط التي يضعها المجلس الاعلى للقضاء في هذا الخصوص.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز ان تزيد مدة التخطي في الحالات السابقة عن ستة اوحدة.

مادة 24: يؤدي القضاء قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: «اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم الدستور وقوانين البلاد ونظمها».

ويكون اداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبيه وامام صاحب السمو الامير بحضور وزير العدل، ويكون اداء اليمين بالنسبة للوكلاء الاوائل ووكلاء ومستشاري محكمتي التمييز والاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها امام رئيس المجلس الاعلى للقضاء، وفيما عدا وكلاء ومستشاري محكمة التمييز يكون الحلف بحضور رئيس المحكمة المختص.

مادة 25: لا يجوز منح القاضي او عضو النيابة العامة اوسمة أو انواط أو نياشين أو قلادات او أي شيء آخر اثناء توليه وظيفته، كما لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله.

ويجوز للمجلس الاعلى للقضاء ان يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى ان القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها.

ويجوز نذب القضاة بجميع درجاتهم او من بدرجتهم من اعضاء النيابة العامة للقيام باعمال قضائية او قانونية نذبا كليا او جزئيا، ويضع المجلس الاعلى للقضاء القواعد الخاصة بالنذب على الا تزيد مدة النذب عن خمس سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اعادة النذب الا بعد مضي اربع سنوات من تاريخ انتهاء النذب الاول على الاقل.

كما يضع المجلس القواعد والضوابط الخاصة بالقيام الخارجية والبعثات والاجازات الدراسية.

مادة 30: تنشأ ادارة عامة للتفتيش القضائي على اعمال مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها وما يعادلها من درجات النيابة العامة، وتؤلف من رئيس ونواب للرئيس وعدد كاف من رجال القضاء بدرجة وكيل اول محكمة الاستئناف او التمييز و/ او وكلائها او مستشاريها او ما يعادلهم من درجات النيابة العامة.

ويصدر المجلس الاعلى للقضاء قرارا بنذب نواب الرئيس وعدد كاف من الاعضاء للتفتيش القضائي على اعمال مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف ووكلاء المحكمة الكلية وقضاتها وما يعادلها من درجات النيابة العامة وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة النذب لأي من الاعضاء عن خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

كما يصدر بنظام التفقيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من المجلس الاعلى للقضاء.

مادة 31: يجري التفقيش مرة على الاقل كل ستة ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: امتياز، جيد جدا/ جيد/ متوسط.

ويجب ان يحاط المستشار او وكيل المحكمة الكلية او القاضي النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات او اوراق، كما يخطر بصورة من تقرير التفقيش، وله الحق في التظلم من ذلك التقرير الي مجلس التأديب والتظلمات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون

عليها في المادة 40 من القانون في ميعاد مدته خمسة عشر يوما

من تاريخ اخطاره، وينخذ المجلس قراره في التظلم بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال المنظم عند الاقتضاء.

وعلى ادارة التفقيش ارسال صورة من التقرير الى المجلس الاعلى للقضاء، وذلك فور ايداع التقرير في الملف الشخصي.

مادة 32: يتولى المجلس الاعلى للقضاء بناء على عرض رئيس المحكمة المختصة وكلاء المحكمة

او رئيس التفقيش بحسب الاحوال فصح حالة مستشاري محكمتي التمييز والاستئناف وكلاء المحكمة الكلية وقضاتها ومن في درجتهم من اعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريبين متتاليين بدرجة متوسط، وللمجلس بعد فحص حالتهم وسماع اقوالهم اما احالتهم الى التقاعد بشرط ان يكونوا مستحقين لعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمتهم بالاستقالة وقت الاغارة او نقلهم الى وظيفة اخرى قضائية او انتهاء عقوبتهم، ويصدر الامين العام القرارات التنفيذية لذلك، ويقوم رئيس المجلس باخطار القاضي او عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس فور صدوره، وتزول لايته من تاريخ ذلك الاخطار، وفي حال صدور قرار بنقل القاضي او عضو النيابة الى وظيفة اخرى يحتفظ بمرتبه في الوظيفة المنقول منها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها.

مادة 33: مع عدم الاخلال باحكام المادتين 40 و41 من نظام الخدمة المدنية، يصدر المجلس الاعلى للقضاء قرارا بنظام الوظيفة العامة للقضاء واعضاء النيابة العامة.

ويجوز موافقة القاضي او عضو النيابة العامة صرف بدل الاجازة الدورية نقدا اذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويضع المجلس الاعلى للقضاء قواعد صرف هذا البديل.

ولا تدخل ايام العطلة الاسبوعية او العطل الرسمية التي تتخلل الاجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الاجازة.

ويكون شهر يوليو واغسطس من كل عام فترة اجازة قضائية للقضاة في جميع المحاكم، ومع ذلك يجوز تكليف القضاة - بناء على قرار من الجمعية العامة - باعمال اضافية اثناء فترة الاجازة القضائية ويضع المجلس الاعلى للقضاء القواعد المنظمة للعمل الاضافي.

مادة 35: لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الاشراف على القضاة التابعين لها.

مادة 36: رئيس التفقيش القضائي من تلقاء نفسه او بناء على طلب من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي او من جمعيتها العامة حق تنبيه القضاة بجميع درجاتهم الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظائفهم بعد سماع اقوالهم واجراء التحقيق اللازم، ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، وفي الحالة الاخيرة تبلغ صورته الى المجلس الاعلى للقضاء.

وللقاضي ان يتظلم من التنبيه امام مجلس التأديب والتظلمات المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به، وللمجل ان يجري تحقفا في الواقعة التي كانت محلا للتنبيه ان رأى وجها لذلك، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه.

مادة 37: لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي او عضو النيابة العامة في جناحة إلا بان من المجلس الاعلى للقضاء بناء على طلب النائب العام، واذا كان النائب العام هو المطلوب للخضوع لاجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية ضده، يقدم الطلب المحامي العام الاول.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام، عند القبض على القاضي او عضو النيابة العامة أو حبسه، ان يعرض الامر على المجلس الاعلى للقضاء خلال اربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن، وللأاضي او عضو النيابة العامة ان يطلب سماع اقواله امام المجلس في هذه الحالة، واذا كان الجرم المشهود قد وقع من النائب العام، يقدم الطلب من المحامي العام الاول.

وتتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والايعاء في الجناح والجنح التي تقع من القاضي او النائب العام او عضو النيابة العامة أو عليه.

● **ينبع غدا**



هادئة بكل ثقة

جيب® جراند شيروكي، قمة الرفاهية ابتداءً من 9,999 د.ك

خيالاً، صوراً، تصميمٍ، إيقاناً، إبداعاً وخبرة. كلُّها فيمَّ تأتي إلى منطقتنا لتلزم وتعشق الامتياز، لتسحق مقصورة داخلية فخمة ومتطورة مع تقنية يوكونيكت™ الذكية، وتصنع محركات بـ 6 أسطوانات على شكل V وسعة 3.6 لتر أو محركات هيمي® الجبارة بـ 8 أسطوانات على شكل V وسعة 5.7 لتر، مع جهاز نظام التحكم بالنشب المرن سيليك تيرين™. الهدوء والسلاسة ميزتان تختبرهما لدى قيادتك جراند شيروكي. لأن ميزة البنية الموحده "يونيفيرم"، التعليق الحسن والتوجيه الإلكتروني وميرونيكي تفتح لك درب لاختيار الطرق المعبدة والوعرة على حدٍ سواء بطريقة صارخة تكسر فيها حاجز الصمت.

Jeep®

Jeep Middle East تواصلوا معنا عبر

المكسورات/الواصلات النظاهرة في الصورة قد لا تكون متوفرة في الطراز القياسي. تطبق الشروط والأحكام.

جيب® هي علامة تجارية مسجلة لجموعة كرايسلر د.م.

شركة الملا وبهبھاني بسيارات د.م.م. الرّي: 1885500 • الأحمدي: 23987000 • بيت التمويل الكويتي: 24397729

أوقات العمل مع معرض الرّي: من السبت إلى الخميس - 8:00 صباحاً إلى 9:00 مساءً؛ الجمعة - 4:00 إلى 8:00 مساءً

بالتعاون مع بيت التمويل الكويتي Kuwait Finance House

